او لان الشيطان الموكل بد اسمه خلا ونصبه بنزع الخافض او بانه
مفعول به لا بالظرفية خلافا لابن الحاجب لان دخل عدته العرب
بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار ودخلت المسجد
ونحوهما كما عدت ذهبت الى الشام خاصة فقالوا ذهبت الى الشام
ولا نقراه ذهبت العراق ولا اليمن **وضع خاتمه** اي نزعه من اصبعه
ووضعه خارج الخلا لما كان عليه محمد رسول الله قال مغلطاي هذا
اصل في ندب وضع ما فيه اسم معظم عند الخلا وفيه ندب تنحية ما عليه
اسم معظم عند قضا الحاجة هيه بصحرا او عمران قال التاج الفزاري
لكنه في الصحرا عند قضا الحاجة وفي العمران عند دخول الخلا وقول
ابن حبان الحديث يدل على عدم الجواز ممنوع اذ لا يلزم من فعل
المصطفى شيا ان يكون ضده غير جايز ولعله اراد بكونه غير جايز انه
غير مباح مستوي الطرفين بل مكروه **عم حب ك** في مستدركه
وقال على شرط الشيخين وتبعه في الاقتراح وفي رواية الحاكم التصريح
بان سبب النزع النقش كلهم **عن انس** قال النووي حديث ضعفه
ابو داود والنسائي والبيهقي والجمهور قال وقول الترمذي حسن
مردود انتهى ومثل به العراقي في الفيته وشرحها للمنكر وقال بعضهم
هذا الحديث قد اختلف رواته في حاله ما بين مصحح ومضعف فقال
الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح وابو داود منكر والنسائي غير
محفوظ والدارقطني شاذ ومال مغلطاي الى الاول والبغوي
والبيهقي الى الثاني لكنه قال له شواهد وقال ابن حجر علته انه من
رواية همام عن ابن جريج عن الزهري ولما نظر بعض الاعاظم الى ذلك
قال ان في اثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظر لان الكراهة حكم شرعي
كان اذا دخل وفي رواية للبخاري في الادب المفرد كان اذا اراد ان
يدخل وهي مبينة للمراد بقوله هنا دخل اي كان يقول الذكر الاتي
عند ارادة الدخول لا بعده قال ابن حجر وهذا في الامكنة المعدة لذلك
بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اي اعم لشمولها **الخلا**
واصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المعد لقضا الحاجة ويكنى به
عن اخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي والاولان حقيقيان والثالث
مجازي قال فيحتمل ان المراد في الحديث الاول ويوافقه ان الاتيان بهذا
الذكر لا يختص بالبنيان عند الفقها وان المراد الثاني ويوافقه في
الدخول وفي رواية الكنيف بدل الخلا **قال** عند شروعه في الدخول **اللهم**

اني

٨٤

اني اعوذ اي الوذ والتجي **بك من الخبث** بضم اوله وثانيه وقد يسكن
والرواية بهما وقول الخطابي تسكين المحدثين خطا لانه بالسكون جمع
لاخبث لا لخبيث قال مغلطاي هو الخطا قال الولي العراقي اتفق من
بعده على تغليطه في انكار الاسكان ثم افترقوا فرقتين فقالت
احدهما هو بالسكون بمعناه بالتحريك وانما هو مخفف منه وعليه
النووي وابن دقيق العيد وقالت الاخرى ومنهم عياض بالسكون
معناه الشر والمكروه قال ابن حجر كابن الاثير وعليه فالمراد الخبايث
المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب فان فعلا
المضموم يسكن قياسا والخبايث المعاصي او الخبث الشيطان والخبايث
البول والغايط واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو
الشتم او من الملل فهو الكفر او من الطعام فالحرام او من الشراب فالضار
انتهى وفايدة قوله هذا مع كونه معصوما من الشياطين وغيرهم
التشريع لامته في الاستنان بسنته او لزوم الخضوع لربه واظهار
العبودية له قال الفاكهي والظاهر انه كان يجهر بهذه الاستعاذة
اذ لو لم يسمع لم ينقل واخباره عن نفسه بها بعيد وفيه استحباب
هذا الذكر عند ارادة قضا الحاجة وهو مجمع عليه كما حكاه النووي
قال ابن العربي وانما شرعت الاستعاذة في هذا المحل لانه محل خلوة
والشيطان يتسلط فيهما ما لا يتسلط في غيرها ولانه موضع قذر
تنزه الله عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر مبعد للشيطان واذا انقطع
الذكر اغتنم تلك الغفلة فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه **حم ق ٤**
كلهم في الطهارة **عن انس** بن مالك
كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون موضع قضا الحاجة لما
فيه من التستر اذ معنى الكنيف الساتر **قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث** بضم الموحدة والمعجمة كذا في الرواية وقال الخطابي لا يجوز
غيره واعترض بانه يجوز اسكان الموحدة كنظايره مما جا على هذا الوجه
قال النووي وقد صرح جمع من اهل المعرفة بان البا هنا ساكنة منهم ابو
عبيدة قال ابن حجر الا ان يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه
بالمصدر **والخبايث** بيا غير صريحة ولا يسوغ التصريح بها كما بينه في الكشاف
حيث قال في معايش هو بيا صريحة بخلاف الشمايل والخبايث ونحوهما
فان تصريح اليا فيهما خطا والصواب الهمزة او اخراج اليا بين بين الى هنا
كلامه وخص الخلا بهذا لان الشياطين يحضرونه لكونه ينحى فيه ذكر الله

King Saud University
Copyright King Saud University